

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (92-65) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه به اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة المسافر - 00:00:07

قال رحمة الله واذا كانت مسافة سفرى ستة عشر فرسخا ثمانية واربعين ميلا بالهاشمى وعرفنا انها تقدر بكيلوات بثمانين كيلا فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته وتقديم الكلام في المسافة هذه - 00:00:24

وقرأنا ما جاء في الصحيح عن الصحابة وما اردف بالاحاديث المرفوعة وعرفنا من خلال ما ذكرناه في الدرس الماظي ان تقدير المسافة لا يدل عليه دليل يعتمد عليه في مثل هذا الحكم - 00:00:45

لكن الاشكال يمكن في عدم اتحاد الاعراف وعدم معرفة كثير من المسلمين في التحديد اذا رد الى العرف مما يخشى بسببه ضياع هذه الفريضة العظيمة فالتحديد الذي قدره اهل العلم وجماهير اهل العلم على التقدير بالمسافة - 00:01:05

يختلفون منهم من يقول يوم منهم ومنهم من يقول ثلاثة وتفاوت بين اربعين الى مئة وعشرين من الاكيال هذا قول جماهير اهل العلم لكن ليس عندهم ما يعتمد عليه في التقدير - 00:01:32

والتحديد كما قال ابن قدامة وغيره ولذا يرى شيخ الاسلام جمع من اهل التحقيق ان مرد ذلك الى العرف فاللغة لا تساعد على التحديد وليس ولم يرد في الشرع ما يدل عليه - 00:01:52

الا اقوال صحابة على ما تقدم من ذكره. واما الاحاديث المرفوعة وهي احاديث سفر المرأة بلا حرم اه هذا هذه الاحاديث ما سيقت لبيان هذه المسألة فدلائلها على ما يقرره اهل العلم ويستدلون بها عليها دلالة فرعية - 00:02:08

وعلى هذا الاقوى من حيث الدليل عدم التحديد. وان المراد انه اذا وجد الوصف المؤثر الذي جاءت به النصوص وهو السفر انه يتم الترخيص وبيان الترخيص واذا عدم انتفى النصوص علقت - 00:02:30

الترخيص بوصف فصار هذا الوصف مؤثرا في سبوت الحكم وانتباهه ولم يرد ولم لا يوجد في لغة العرب ما يحدد مسافة معينة لسمى هذا الوصف الذي هو السفر والاولة الشرعية من الكتاب والسنن لا تنهض على التحديد - 00:02:57

نعم في اقوال الصحابة ما يدل على ذلك فعن ابن عباس وابن عمر وسبق ان قرأتنا ما في الصحيح من ذلك وقرأنا توضيح ابن حجر لهذه النصوص فاخيرا يقال التحديد الذي يقول به جماهير اهل العلم - 00:03:22

لا يوجد دليل ينهض على الالزام به وايضا من جهة اخرى ترك ذلك الى اعراف الناس مع تباين هذه الاعراف واختلاط المسلمين بغيرهم وبعد العهد بعد العهد عن المصادر الشرعية واللغوية - 00:03:42

تجعل هذه الاعراف في كثير من الاحكام في كثير من الاحيان لا يمكن ان يستند اليها لا يمكن ان يستند اليها يعني لو سألت اي شخص من من عوام الناس - 00:04:05

عن معنى السفر الدين للجميع من العرب وغيرهم فكيف يرد مثل هذا الحكم الذي هو من اعظم الاحكام المتعلقة باعظم الفرائض كيف يرد الى اجتهادات الناس؟ فتجد من اثار ترك التحديد والفتوى بعدم التحديد - 00:04:21

تضييع كثير من المسلمين لعباداتهم من صلاة وصيام وغيرهما نعم عدم التحديد علة رابحة تبين انه لا بد ان يكون الشر وجود هذا

التحديد في كلام الصحابة رضوان الله عليهم. يجعل الانسان يتهم نفسه - [00:04:46](#)

اما بالقصور او بالقصير عن البحث وبحثنا في اخر الدرس الماظي ان القول اذا عمل به عموم عموم الائمة واتباعهم من الصدر الاول الى اخر الزمان ولم يوجد لهم مخالف الا النزري - [00:05:14](#)

من اهل العلم علينا ان نتهم انفسنا وعلى كل حال مثل ما ذكرنا لم نقف على شيء يدل على التحديد الملزم الذي لا يحاد عنه ثم هذا التحديد الذين يقولون به - [00:05:33](#)

الذى يقولون به مسألة ثمانين كيلو هذى تحديد ولا تقرير يعني نقص كيلو مثلا او كيلوين او خمسة على قولنا الوسط انه يومين لا مثل ما ذكرنا كيف من سبعين لتسعين - [00:05:52](#)

لا لا ما نقول اربعين يوم وليلة البخاري رواه البخاري يوم وليلة اربعين كيلو والحنفية ثلاث ثلاث ليالي مئة وعشرين لكن الحنابلة والشافعية على انه مسافة مسيرة يومهم قاصدين يعني ثمانين كيلو - [00:06:11](#)

هم يعني يحمل على انه لا لا هذا ما يمكن يسويه احد. يمشي يوم وليلة ما يقف ما هو ب صحيح لا العبرة بسير الناس في في وقت التنزيل ولذلك من باب التمثيل جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري من مكة الى جدة - [00:06:29](#)
ومن مكة الى الطائف ومن مكة الى عثمان وهي مسافات متقاربة مسافات متقاربة فهذا اضمن للعبادات وان كان الدليل يضعف عن الالزام به وكان الشيخ ابن باز رحمه الله فيما ذكر - [00:06:56](#)

في فتاویه انه كان يقول بقول شيخ الاسلام ثم لما رأى ما حصل من الناس من تفريط في اعظم العبادات العملية في الصلاة مثله في الصيام من الاثار المترتبة على القول بعدم التحديد رجع الى القول بالتحديد وهو قول - [00:07:13](#)

عموم اهل العلم لكن احسن الله اليك كلام ابن عباس مثل ما بين جدة ومكة مع اتساع المدن ضاقت المسافة عاد ينظر في في وقته في في وقته يعاد النظر يعني قد يكون ما بين بلدين - [00:07:35](#)

قصر في وقت ولا يكون مسافة قصر في وقت لانه يحسب من مفارقة العمran الان امتدت مكة الى من جهة جدة اكثر من عشرين كيلو وجدتها ايضا زحفت الى مكة فالان بينهما ما لا يصل الى الى ستين او خمس وستين كيلو - [00:07:52](#)

هذا نفس الشيء نرجع من الاول لانه ما هو منضبط لا يمكن ان يقال من يعرف وبين يجمع بين العرف والشرع وعنه من من التقوى والورع ما لا تضييع معه العبادات يمكن ان يرد العرف - [00:08:14](#)

والذى يخشى منه تضييع هذه العبادات او اذا ترك الى او رد الى العرف ما عرف فالذى لا يعرف العرف كيف يحكم العرف وعلى كل حال اذا اذا رجح قول - [00:08:38](#)

يرجح بجميع اثاره المترتبة عليه الان هم لا يختلفون فيما اذا وجد المسافة والمدة في قطع هذه المسافة يعني لو قلت من من الرياض الى مكة ثمان مئة كيلو تقطع في السيارة بعشرين ساعات - [00:08:57](#)

اقل من يوم وليلة على على التحديد الاول لكنها تقطع بالاحمال يمكن بعشرة ايام بعشرين يوم هل اجتمعت المدة والمسافة؟ مثل هذا ما في اشكال بالاجماع قصر. لكن لو قطع هذه المدة بساعة - [00:09:17](#)

قد وجد الساعة ما تعد سفر في العرف ساعة لا تعد سفر في العرف فاذا رددناهم الى العرف لابد ان يختل اما الوقت واما المسافة وترتب من الاثار على القول بالاطلاق ورد الناس الى العرف - [00:09:39](#)

ترتب عليهم ان يذهب الى الدراسة سنين ويعتبر نفسه مسافرا يجمع ويقصر الصلاة ويفطر في رمضان ويجمع السنين ما يصوم خمس سنين ست سنين ما يصوم ويصلی في سكنه يجمع ويقصر هل هذا مسافر - [00:09:59](#)

ويعدى نفسه مسافر الحرف يقول والله مسافر انا ما عاد ما دام انا في هذا البلد وبرجع البلدين مسافر فمثل هذا لا ينضبط وادا قلنا انه يعتبر مسافر اذا سافر الى بلد بعيد بلد اجنبي مثلا في اوروبا او في امريكا - [00:10:21](#)

اسافر نعم في عرف الناس لكن ماذا عن ما لو سكن الرياض عشر سنين وبيرجع للقصيم. ايش تقول له وما الفرق حينئذ بين الرياض واوروبا يعني الاثار المترتبة على القول بالاطلاق وعدم التحديد لا شك انها ترتب عليها لا سيما مع تساؤل كثير من المسلمين -

بامور دينهم ترتب عليها من ضياع العبادات ما يترب. وهذا امر مشاهد وملحوظ. مما جعل بعض اهل التحقيق يرجح القول سواء كان في المسافة او في المدة لئلا تضيع العبادات - 00:11:01

وان كان دليلاً للتحديد لا ينهاض مثل ما ذكرنا ادخل ان شاء الله اجمع اجمع واقصر يمشي معه ويكسر وش معه لا لا مسافرين يا رجال مئة وخمسين كيلو سفر - 00:11:16

انا لكن اذا قيل يا شيخ ان السفر ما فيه زاد وراحلة ما جاء في سفر المرأة لا يمكن ان يورد هنا. لأن المرأة لا يجوز لها ان تسفر بمعنى ان تخرج من من البلد - 00:11:31

بدون محرم ولو كيلو واحد كون نهيت ان تسفر يوم وليلة ونهيت ان تسفر يومين ونهيت ان تسفر ثلاث كل هذه امثلة لا مفهوماً للعدد هنا وما بين هذه ليست - 00:11:47

ايضاً هذه المسافات تختلف الاوقات حتى وعورة الطريق ايضاً له دور لو كان جبال تبي تسفر عشرة ايام بعشرين كيلو لو كانت وعراً اقل باعتبار المسافة المحددة عند اهل العلم - 00:12:01

هم انضبطوا الوقت يومين قاصدين نعم ثم نزلوا هذين بمسافة هذين اليومين القاصدين على على الارض في ارض متوسطة فوجدوا ذلك اما بهذا المقدار ستة عشر فرسخ ثمانية واربعين ميلاً - 00:12:24

اذا قلنا مسافة يومياً لان الابل آآقطع هذه المسافات في هذه المدة فيتطابق عندهم المسافة والمدة وهادي غير المدة التي يتراخص فيها المسافر اربعة ايام نعم هي المسألة مثل ما ذكرنا في الدرس الماظي من عظل المسائل ولن تتحسم - 00:12:45

لان القول بالتحديد هو قول عامة اهل العلم على اختلاف بينهم في المقدار والذي يرد به على البخاري يرد به على الحنابلة والشافعى والذي يرد به على الحنابلة والشافعى يرد به على الحنفية - 00:13:25

لأنهم يجمعهم ان التحديد لا يدل عليه دليل ملزم يبقى ان الالئ المترتب على الاطلاق ورد ذلك الى العرف موجود في قول من يقول بعدم التحديد فننظراً للآثار المترتبة على القول الآخر - 00:13:41

اضافة الى انه لم يقل به من الائمه المتبوعين ولا يعرف عن احد من الصدر الاول يعني الائمه كلهم على التحديد واتباعهم الا من قل. يعني شيخ الاسلام ابن قدامة نفر يسير من اهل العلم - 00:14:00

وين اقصر الصالة وبسافر ساعة بالنهار ابن عمر روي عنه التحليل مثل ابن عباس روي عنه تحديداً عن مثل ابن عباس. لم ينظر الى اثار ناس فيما بعد هم ما عاشوا عصرنا الذي نعيش - 00:14:19

ما اعرفه الناس اللي يسافرون يدرسون عشرين سنة وبيقصرنون ويجمعون يقول انا مسافر ابرجع لبلدي ستة اشهر ينتظر ينتظر الفرج ينتظر الثلوج لكن انت مع اللي يسافر عشرين سنة ويجمع ويقصر ويطر - 00:14:38

ما ادري اذا انحلت المسألة. هذا لا وللقارضي يا شيخ معنى واقامة يقول لا ابد بس ابا اقضى حاجتي وارجع. يعتبر مقيم. ما هو بمقيم عند. يقول مسافر انا لانك ردت الى العرف. العرف يقول مسافر - 00:14:57

كل الناس تقول مسافر مسافر يدرس ويرجع ان شاء الله لو رددته الى عرف هذا عرف الناس ولهذا الذي جرى عليه عموم اهل العلم حددوا المسافة وقال بل صرح بعضهم بان قال ولو قطعها في ساعة - 00:15:09

يقول فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته لانه لا يتحقق الوصف الا بهذا لا يتحقق الوصف المؤثر الذي هو السفر الا اذا جاوز بيوت قريته ويعبر بعضهم عامر القرية - 00:15:27

معنى الخراب لا اعتداد به لو كانت اطراف البلد خراب غير مسكنة غير عامرة فانه يبدأ من العامر ويجمع ولو لم يجاوز هذا الخراب فاذا جاوز العامر وفارق هذا العامر - 00:15:48

فانه يبدأ بالترخيص على ان تكون الغاية قد بلغت المسافة التي حددها اهل العلم والنبي عليه الصلاة والسلام سافر من المدينة وغايتها الى مكة سفر بجميع المقاييس وعلى جميع الاقوال سافر من المدينة الى مكة وجمع - 00:16:04

في اربعة اميال او ستة اميال في ذي الحليفة فاذا جاوز عامر القرية انت بدأ الترخص يقول فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريتي
ومنهم من يقول انه ما دام ازمع السفر وعزم عليه - [00:16:27](#)

وبدأت المشقة من الاستعداد للسفر وهو في بيته له ان يجمع ويقصر ويفطر لانه متلبس بالمشقة حكما لان اسباب او العلة في
الترخص هو المشقة احسن الله اليك. نعم. رابع البلد مثل الاستراحات والمحطات تحتسب - [00:16:47](#)

اذا كانت عامرة مسكونة تحتسب اذا كان مسكونا او عامرا ويقول وصلنا الرياض تعدينا الرياض تحتسب من الان لو وصل الى مطار
الرياض الا يقول وصلنا الرياض وما دام في مطار الرياض ما بعد سافر يقول الان ما سافرنا ما زلنا في الرياض - [00:17:13](#)

اذا المطار من الرياض فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته اذا كان سفره واجبا او مباحا او مباحا اه مرجوح لان
الوصف الذي علقت عليه الاحكام في النصوص نصوص الكتاب والسنة لم يتحقق بعد - [00:17:32](#)

وين جاء عن بعذ السلف عن انس ابن سيرين وغيرهما انهم افطروا قبل ان يخرجوا من بيوتهم. علم لا لا الان ثبت الحكم رخصة
صدقة من تصدق الله بها صدقة لكثير من المسلمين - [00:17:57](#)

كثير من المسلمين السفر اقل مشقة من الاقامة عنده في بيته هذا واقع كثير من المسلمين من من ذوي الدخول الضعيفة ببيتهم فيها
مشقة واسرهم ايضا لديهم مشقة ومزاولة اعمالهم التي يتكسبون من ورائها مشقة. لكن هذه لا تكفي ولا تنهض للترخص - [00:18:12](#)

هذا هو الأصل الأصل فيه انه قطعة من العذاب تكون بالغيه الا بشق الانفس نعم نعم بها في الوجود ولا يعدد بها فاذا وجدت المشقة
حتى لو لا اذا لا خلاص علق الحكم بوصف مؤثر هو السفر - [00:18:39](#)

اللي ما يلزم طرده عكس ما يلزم لانه صور تبي تجي يدل عليها اثار فله ان يقصر اذا جاوز بيوت قريته اذا كان سفره واجبا او مباحا.
النبي عليه الصلاة والسلام سافر - [00:19:06](#)

مراها للحج للعمره وللجهاد فاسفاره دائرة بين الوجوب وبين الاستحباب وما عرف عنه عليه الصلاة والسلام انه سافر سفرا مباحا.
فضلا عن غيره منهم من يقول ولذا من اهل العلم من يقول انه لا يترخص الا اذا سافر - [00:19:22](#)

سفرا شرعا واجبا او مستحبنا ولا يترخص في السفر المباح لان هذا لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال هو الذي عليه
المؤلف انه يترخص اذا سافر سفرا - [00:19:45](#)

واجبا او مباحا ومن باب اولى اذا كان مستحبا ولا يترخص اذا كان السفر محظما وهذا قول جمهور اهل العلم ان العاصي في سفره لا
يتترخص لا يعان في سفره - [00:20:02](#)

لان هذه الرخص تعينه في سفره على قطع المسافات تعينه ومثل هذا ينبغي ان يوجد ما ما يعوقه عن قطع المسافات انه سافر
ليعصي من اجل ان يحال بينه وبين معصيته - [00:20:25](#)

هذا قول الجمهور ان العاصي لا يترخص فمن اضطر غير باع ولا عاد هذا عاصي فلا يترخص ولا باكل ميته هذا قول عامة اهل العلم
والحنفية يرون ان الوصف المؤثر هو السفر - [00:20:47](#)

وال العاصي في سفره يقال له مسافر وما دام توفر الوصف المؤثر يترتب عليه الحكم الشرعي بغض النظر عن آآ معصيته وطاعته
ويرون في هذا ان الجهة منفكة. يرون ان الجهة منفكة - [00:21:10](#)

يتترخص عليه اثم المعصية لا سيما وان عندهم ان قصر الصلاة واجب قصر الصلاة عندهم واجب وعزمها فاذا لم يترخص جمع بين
محظورين العصيان في السفر وترك الواجب فاذا ترخص كان افضل من لم يترخص - [00:21:31](#)

بل يلزمها ان يترخص اذا قيل اذا قالوا بوجوب القصر وميل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى قول الحنفية الى قوله
انه يترخص وان كان عاصيا في سفره - [00:21:58](#)

ولم ينظروا الى العلة التي ابداها الجمهور في عدم الترخص واجبا او مباحا يعني سفر نزهة سياحة يترخص اذا وجد الشرط وجد
السفر ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر. ومن لم ينوي القصر في في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر. نية - [00:22:13](#)

القصر واجبة لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا ما نوى. ما نوى هذا القصر فليس له ان يقصر وهذا هو المعروف عند الحنابلة - [00:22:38](#)

والشافعية لكن هل حفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام لما قصر الصلاة في السفر قال لاصحابه اننا نريد ان نقصر وما الذي يدرى الكثير منهم لا سيما في اوائل الامر - [00:22:53](#)

ان الصلاة تقصر لابد من التنبية على هذا قد يقول قائل ان هذا التنبية حصل بحديث عمر ولا يلزم التنبية في كل مناسبة. اذا حصل التنبية الذي تلزم به الحجة لا يلزم التنبية في - [00:23:13](#)

بكل مناسبة فالنية لابد منها نعم نية الصلاة لابد منها ولكن مثل هذه النية التي تحتاج الى تنبية لان الامور الدقيقة في دقائق المسائل - [00:23:32](#)

لابد من التنبية على ما يؤثر فيها بخصوصه لا سيما اذا قلنا بان الاصل في صلاة السفر انها ركعتان ركعتان ويدل عليه حديث عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتين - [00:23:56](#)

اول ما فرضت الصلاة ركعتين فمثل هذا لا يحتاج الى تنبية فاقررت صلاة السفر وزيد في الحذر الا المغرب فانها وتر النهار والا الفجر فانها تطول فيها القراءة وعلى هذا القصر انما يكون للصلاة الرباعية - [00:24:17](#)

والاجماع قائم على ان المغرب لا تقصرا والفجر ايضا لا تقصرا. ويدل عليه حديث عائشة والاجماع ثابت الا ما يذكر عن آ ابن دحية ومن يقول بقوله ان المغرب تقصرا - [00:24:42](#)

فتكون ركعتين لكن هذا قول محجوج بالدليل والاجماع ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر لانه لم ينوي وحديث عمر نص في النية لكن جمع من اهل التحقيق يرون ان هذا لا يحتاج الى نية - [00:24:58](#)

لانه لا يحتاج لنبه عليه لانه مما يحتاج اليه كثيرا والصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف النبي عليه الصلاة والسلام وما حفظ عنه انه قال نريد ان نقصر بخلاف قوله في المسجد الحرام اتموا - [00:25:22](#)

فان قوم سفر نعم الامام يعني امام يريد ان يقصر لكن هل في هذا مذنة الى ان يخالف في مكة وهذه واقعة واقعة في مسجد من مساجد مكة في وقت الحج في الموسم - [00:25:40](#)

المسجد فيه اكثر من عشرين صف وھؤلاء كلهم جاءوا لهذا المسجد ليصلوا خلف امام المسجد الذي هو في الاصل مقيم واذا صلوا خلف المقيم يلزمهم الاتمام دخلوا بهذه النية فالذى حصل - [00:26:05](#)

هم دخلوا بنية الاتمام لانهم ينونون الصلاة خلف مقيم وان اهتم بمقيم لزمه الاتمام. دخل شاب من الشباب المسافرين وتقدم الناس وصلى بهم ركعتين الظهر وقال اتموا فماذا عن المسافرين؟ المقيم ما في اشكال يتم. لكن المسافر - [00:26:24](#)

يتم لا يقصر لانه دخل بنية الاتمام لانه دخل بنية الاتمام بمقيم. نيته تابعة لنية امامه شيخ الصورة واضحة ولا ما هي بواضحة لان ما صلى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:47](#)

بعرفة والمزدلفة جمع وقصر والكلام فيها سيأتي ان شاء الله في المناسب هذا الجمع وهذا القصر هل هو للسفر كما يقول الجمهور او للنسك كما يقول الحنفية وما الذي يتربت على ذلك - [00:27:06](#)

الجمهور يقولون للسفر يتربت عليه ان من لم تبلغ المسافة المقررة عندهم انه لا يجوز لهم الجمع ولا القصر وعلى قول الحنفية يجمع معه ويقصر كل مصلي يصلى وراءه ونستحضر ما ذكرناه سابقا - [00:27:29](#)

انه لا يلزم تكرار القول في كل مناسبة اذا كان قد بلغ من يلزم بلوغه يعني بين الحكم بدلبله. فهل يلزم ان يبین في كل مناسبة يعني بشوية اعظم من النية بالنسبة للعبادات - [00:27:49](#)

وحيث ان عمر ما يحفظه الا عمر وقامت به الحجة ولا يحتاج ان يكرر فهل نقول ان الذين صلوا خلف النبي عليه الصلاة والسلام بعرفة ومزدلفة من لا يجوز له القصر من اهل مكة - [00:28:12](#)

ومن لا تبلغ المسافة عندهم مسافة القصر هل نقول انه بلغتهم الحجة ولا يحتاج ان تكرر وصلوا الظهر في وقتها العصر في وقتها اربع

اربع او نقول ان الجميع صلوا خلفه عليه الصلاة والسلام جمع قصر - 00:28:28

وهل يلزم من عدم نقل ذلك عدم وقوعه ترى مسائل مهمة في يمكن ترد في جميع الابواب مثل هذه المسائل يعني اذا تم تبليغ النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الحكم - 00:28:46

في مناسبة وجاء مناسبات كثيرة تشبهها وتدرج تحتها هل يلزم ان يبين في كل موضع او نقول تم البيان وانتهى ايش؟ الخوف المسألة ذكرناها في وقتها مسألة الخف اذا لم يجد النعلين فليلبس - 00:29:03

الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين قال هذا في المدينة وفي عرفة في خطبة عرفة ما ذكر القطع ولذا يختلف اهل العلم في القطع الذي يقول ان المطلق يحمل على المقيد والقيد بين في مناسبة ولا يلزم ان يبين في جميع المناسبات يقول يلزم القطع - 00:29:25 وهذا قول اكتر وهو الجاري على القواعد منهم من يقول لا يلزم القطع لماذا؟ لانه بين صحيح في المدينة ولم يبين في عرفة وقد حظر معه في الموقف اضعاف من سمع منه بالمدينة - 00:29:52

من لم يسمع الكلام الاول وهذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فعلى هذا يكون ناسخ لل الاول ناسخ لل الاول مما المرجح الرسول ما بين في عرفة ان اقول يلزم البيان - 00:30:10

وقد بين في موقف شهد جمع ولا يلزم ان يسمع الناس كلهم كل فرد بمفرده يسمع الحكم نعم مش الناس تحتاج للمتأخر متاخر تعرض يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة - 00:30:34

ها بين في المدينة ويحمل المطلق على المبين وانتهى الاشكال فالابد من القطع لكن الوف مؤلفة حضرت ما سمعت بالمدينة ما سمعت اللي حصل بالمدينة فيلزم منه عدم البيان لهؤلاء؟ نعم - 00:30:52

يعني في عدم القطع ومثله الجمع والقصر في عرفة ومذلة مثلك ومثلها القضايا الخمسة التي حصلت في عهده عليه الصلاة والسلام من الزنا والرجم التي ليس فيها الجلد مع قوله في حديث عبادة - 00:31:11

الثيب بالثيب جلد مائة والرجم نقول خلاص بين في هذا الموضع ولا يلزم ان يبين فالقضايا الخمس كلها حصل فيها جلد وفيها رجم لانه تم البيان في موضع ولا يلزم تكرار هذا البيان - 00:31:37

او نقول كل قضية هي موضع حاجة. فالابد من البيان لا سيما اذا كان مما يمكن ان يخفى على عموم الناس ترى دي مسائل مؤثرة في الخلاف بين اهل العلم - 00:31:52

مؤثرة يعني ما يقول الحنابلة عدم حمل المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم والسبب. هذا محل اتفاق لكن مع اتحاد الحكم والسبب ما حملوا المطلق على المقيد في مسألة قطع الخوف - 00:32:08

هاه ماذا نقول يعني مقيم خلف مسافر مقيم خل مسافر المسافر يصلى ركعتين والمقيم يصلى اربع هذا مقيم خلف مسافر اختلفت سورة الصلاة فيها زيادة هنا يلزمها ان يستحضر انه يصلى اربع ركعات - 00:32:22

ولو نوى القصر معه بطلت صلاته. لو نوى القصر مع الامام بطلت صلاته. عكسه مسافر خلف مقيم يلزم الاتمام ولو قال اني لا اصلني الا ركعتين لاني مسافر ماذا عن صلاته - 00:32:43

تبطل لكن مسافر خلف مسافر لا يعلم انه مسافر اللهم صلي وسلم ايه نعم بالعكس العكس هو بين بالمدينة ولا بين مماكثر الناس هذا قاعد حمل المطلق على المقيد تنطبق عليه انطابق وهي من المسائل المتفق عليها في هذه السورة - 00:33:02

اذا اتفق الحكم والسبب ايه الموقف ايه وين عرفة غالبا يعني ايه يقول ان البيان لا حاجة له لان الناس قد ليسوا ها نفس الشيء رجعنا رجعنا نعم محمد رسول الله - 00:33:37

قبل شوية من هذا هو ظاهر استعن الصحابة لما شافه ل الاول مرة مع انه ظاهر من صلى معه في ولم يخبرهم بانهم فدخلوا معهم بنية الاتمام لا اووضح من هذا ما ذكره الشيخ - 00:34:14

يقول في قصة ذي اليدين احضر صلاته العشي رباعية سلم من ركعتين وسلم ومعه سلموا معه هم داخلين بنية الاتمام نعم هو في وقت التشريع في وقت التشريع وهم يظنون ان الحكم تغير - 00:34:46

لكن حتى مع تغير الحكم متى يلزم العمل بالحكم من بلوغه وما بلوغهم الحكم بلوغ العملي يا شيخ لا هم ما يدل على ان النية دقة التحديد في النية في مثل هذه المسائل وان القصر لابد من نيته وان - 00:35:09

الجمع لابد من نيته وان كذا مع ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله ولم يبين ان هذا قدر زائد على ما جاء في حديث انما الاعمال بالنيات من النيات المجملة - 00:35:31

هو في وقت التشريع دعونا من هذا هذا ويلزم الاهتمام به عليه الصلاة والسلام على اي حال لكن غيره غيره من الائمة افترض ان شخص مسافر صلى خلف مقيم وصلى من ركعتين سلم من ركعتين - 00:35:43

وسلم هذا المسافر وخرج مع السرعة نقول صلاته صحيحة ولا باطلة به الامام واجي جاء برركعتين متى ما علم المأمور يلزمهم يا شيخ ابن عيد يعني مقتضى قولهم وان ائتم بمقيم لزمه الاتمام - 00:36:11

هل هو وصف للصلوة او وصف للامام يعني ان الصلاة صلاة مقيم بغض النظر عن كون الامام مسافر او مقيم او المقصود الامام هل هو مسافر ولا مقيم؟ ويظهر مثل - 00:36:26

هذا الكلام في شخص ومسافر صلى العشاء خلف مقيم يصلى التراویح هو ائتم بمقيمه الان هل يلزمهم الاتمام ولا ما يلزمهم ها لكن الامام مقيم مقتضى قوله من ائتم بمقيم يعني هل الوصف الاقامة للامام او للصلوة - 00:36:43

ها طيب لا تحددون بغير محدد يعني الفقهاء قالوا كذا وان ائتم بمقيم لزمه الاتمام. ونقول يرد على هذا مثل هذا الذي صلى العشاء وهو مسافر خلف من يصلى التراویح وهو مقيم - 00:37:08

يرد على هذا الاطلاق الامر الثاني انه لو قلنا الى النظر الى الصلاة ودخل الصلاة صلاة مقيم بغض النظر عن كونه مسافر الامام مسافر يصلى المغرب والصلوة لا تختلف بين الاقامة والسفر - 00:37:27

وجاء مسافر ودخل معه يريد ان يصلى العشاء. هل يلزمهم الاتمام يصلى اربع ولا يجلس بعد الركعتين؟ باعتبار ان الثالث زائدة في حقه لان الصلاة صلاة اقامة بغض النظر عن الامام هل هو مقيم ولا مسافر - 00:37:45

من هو الامام نوى يصلى المغرب ثلاث ركعات الصلاة صلاة اقامة لان الصلاة لا تختلف في سفر ولا اقامة لابد ان ننظر الى الاطلاقات بدقة قولهم وان ائتم بمقيم لزمه الاتمام - 00:38:02

اهالي النظر في الاقامة والسفر الامام او الصلاة اذا قلنا الامام اللي يصلى خلف من يصلى التراویح يلزمهم الاتمام يصلى اربع وبين كان مسافر؟ لانه اهتم بمقيم لكن ما الداعي لمثل هذا الكلام؟ يلزمهم الاتمام ليش - 00:38:23

لثلا يحصل الاختلاف بين وبين امامه واذا قلنا يلزمهم الاتمام والامام يصلى من ركعتين وهو يعرف انه تراویح يعرف انه ترك تراویح ركعتين. قلنا الذي من اجله شرع هذا الحكم - 00:38:44

نعم وقع في مخالفته وعلى هذا اذا صلى خلفه يصلى التراویح ركعتين وهو مسافر يصلى ركعتين يسلم معه طرد الباب هذا من من يعني من اكثر الابواب تعقيد من اكثر الابواب تعقيد ومن اكثر الابواب نوازل - 00:39:03

شيء تحويل النية يعني نية فرط الى نفل ونفل الى فرض من الادنى الى الاعلى ما يجوز عندهم والعكس يجوز ايه ايه هذا بناء على ايهما الافضل وايهما العزيمة والثاني الرخصة - 00:39:32

نعم ايه هذه مسألة الذي صلى في المسافرين مسافرين ومقيمين قال اتموا قام الناس كلهم يتمنون لانهم دخلوا بنية الاتمام لان المسجد مسجد اقامة من هو ما له وجه يصلى - 00:40:09

ما له وجه يصلى ليس له اي ميزة يصلى بالناس. لا هو بالامام الراتب ولا له فضل ولا علم انسان عادي ايش يأثم الناس كلهم اللي ورائهم يتمنون شو مش هم لو قصروا. دخلوا بنية الاتمام دخلوا بالصلوة بنية الاتمام لان المسجد مسجد حضر - 00:40:35

هذا اللي يظهر ما دام دخل بنية الامام يلزمهم انه لا يقال نية المأمور فرعا عن نية امامه ان تلغى كل المسائل ذي لا لا الصلاة. بالنسبة للمسافرون نعم الى الاصل انه ما يصلى مثلها - 00:40:55

ليست له اي ميزة تجعله يوم عشرين صف كلهم يخالفونه في النية شلون ؟ لبى. نبه قالت توكل على الله. شنب كيف يلزمهم لانهم

دخلوا بنية الاتمام. طيب بالنسبة للمسافر الذي دخل - [00:41:11](#)

دخل بنية الاتمام ايه المسافر الذي دخل يصلي في المسجد واتم الامام عرفت انه مسافر دخل معلم على امام المسجد مسافر. ايه طيب وتبين انه مقيم يلزم الاتمام يا اخي يفرقون بين صلاة تصح بالاجماع وبين صلاة يختلف فيها - [00:41:32](#)

صح يختلفون في هذا اقول يفرقون بين هذا وهذا ايه واتمه تابعوا انا اقول كون الانسان ينتقل الى صلاة صحيحة بالاتفاق يختلف عن كونه ينتقل الى صلاة مختلف في صحته - [00:42:05](#)

وثم قال والصبح والمغرب لا يقتصران كما تقدم في حديث عائشة الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة. كيف قال المغرب وتر النهار وهي واقعة في الليل بعد غروب الشمس - [00:42:29](#)

من بعد انتهاء النهار بعد غروب الشمس لكن لقربها منه والتصاقها به عدت منه كما في حديث شهر عيد لا ينقصان شهر عيد لا ينقصان ذي الحجة معروف ان العيد في وسطه - [00:42:52](#)

او في ثلثة الاول لكن شهر رمضان هو فيه عيد العيد في شوال لكن لقربه والتصاقه عد منه مثل الصورة التي معنا هذا يقول مناسبة جدا يقول هل يصح دخول المأمور الصلاة بنية الامام؟ ان كان الامام متما اتم وان قصر قصر - [00:43:14](#)

يعني مثل من يقول ان كان غدا من رمضان فهو او فانا صائم او فهو فرضي ان كان غدا من رمضان يعني التردد في النية ومعلوم ان الجمهور لا يصحون مثل هذا - [00:43:37](#)

شيخ الاسلام يقول ابدا ليس له الا هذا نعم النية في الحج يعني تختلف عنها من بقية العبادات النية فيها سعة في الحج النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان يقلبوا النية بعد ما - [00:43:54](#)

قربوا من الفراغ من العمرة احسن الله اليك من المسائل التي ذكر الطبقات فيها خلاف بين الخرق وابي بكر مسألة النية في ايه ايش قال؟ يقول المسألة الحادية والعشرون قال الخرقى ومن لم ينوي القصر في وقت دخوله الى الصلاة لم يقصر - [00:44:10](#)

وبه قال الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا لم ينوي القصر وقال ابو بكر في الخلاف يصح وقال ابو بكر في الخلاف يصح القصر بغير نية. ووجهه ان المصلى على ضربين - [00:44:32](#)

متم ومصر ثم المتم لا يحتاج الى نية الاتمام كذلك المقصورة وش معنى لا يحتاج الى نية يعني يدخل يصير معاه الامام ادي بحر لانه الاصل الى هذا غير غير هذى مسألة اللي اشار اليها غير اللي تحفظنا فيه - [00:44:50](#)

هو هو سافر وامامه مسافر هذه صورة المصلى مقيم وامامه مقيم. دخلت الى المسجد المعتمد مسجد جماعتك. يصلون الظهر. هل تنوى انك تصلي الظهر بس لا تنقض هذه النية ما جيت الا من اجل ان تصلي الظهر في هذا المسجد مع خلف هذا الامام فلا يحتاج ان تبين. فلا تحتاج الى نية لان مجرد دخولك معهم - [00:45:09](#)

ومعرفة حالهم بالتفصيل ما تحتاج الى نية. ايضا اذا كنت مسافر واماكم مسافر هذه ايضا لا تحتاج الى نية لكن بعض الناس مثل ما حصل في اول التشريع نعم هل يلزم ان - [00:45:37](#)

اه ينوي القصر لان الامام او في مسألة ما اذا لم يضمن الامام هل هو مسافر او مقيم هل يحدد نيته المطلوبة او يطلق مع الامام مقتضى قول الخرقى انه لابد نحدد - [00:45:55](#)

ان ما نوى القصر ليس له ان يقصر ولو نوى ولو قصر الامام بينما كلام ابي بكر عبد العزيز غلام الخلال كلامه يقول ابدا تبع امامك ما تحتاج الى نية - [00:46:15](#)

وعلى هذا ينصب كلامه للمسافر ان ان يتم يقصر ولمسافر ان يتم ويقصر. الجمهور على ان القصر رخصة على خلاف بينهم في الافضل هل المسافر القصر او الاتمام هل الافضل القصر او الاتمام؟ ومنهم من يقول القصر عزيمة - [00:46:31](#)

فيجب القصر هو قول الحنفية ويميل اليه شيخ الاسلام ايضا انه عزيمة والقوا المعتمد انه هو الافضل لكن لو اتم مسافر صحت صلاته ولم يأثم بذلك نعم خالف السنة لكنه - [00:46:58](#)

لا يأثم باعتبار ان القصر رخصة وهو وان كان افضل الا ان الاتمام اه صحيح ولذا قال للمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر

وجاء في الصحيح سافرنا معه عليه الصلاة والسلام - 00:47:20

فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعيّب الصائم على المفطر والمفطر على الصائم وعائشة أيضًا جاء في حديثها أنهم سافروا مع النبي عليه الصلاة والسلام فممنهم القاصر ومنهم المتم. وإن استبعد شيخ الإسلام رحمه الله - 00:47:42

ثبتت هذا الخبر وجاو من أهل العلم يصححه قال وللمسافر أن يتم ويقصر باعتبار أن القصر رخصة وإن الاتمام جائز وإن كان خلاف الأولى. كما أن له أن يصوم ويفطر والقصر والفطر - 00:48:03

اعجب إلى عبد الله بن عبد الله رحمه الله والقصر والفطر اعجب إلى أبي عبد الله لأن رخصة. والله جل وعلا يحب أن تؤتي رخصه. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله - 00:48:20

وصحبه أجمعين ما يبطل هذا وجوب. وجوب يأثم به مثل من يقول بمثل قول بوجوب صلاة العيد مثلاً يأثم ولكن آآ ما هو مثل الورر عندهم ومثل آآ غسل الجمعة عند من يقول به - 00:48:35

يأثم الصلاة الصحيح ليس بشرط - 00:48:58